

## مشروع النظام الداخلي للحزب الديموقراطي الأمازيغي المغربي.

### المادة 1:

بمقتضى قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04 يقر المؤتمر الاستثنائي للحزب الديموقراطي الأمازيغي المغربي المنعقد بمراكش يومي 04/03 فبراير 2007 نضامه الداخلي كما هو وارد بعده:

### المادة 02:

عضو الحزب الديموقراطي الأمازيغي المغربي يلتزم بالقانون الأساسي للحزب ويمنع عليه أن ينخرط في حزب آخر أو أي أو هيئة تنظيم تتنافى أهدافه مع أهداف الحزب وقانونه الأساسي.

### المادة 03:

يتم الانخراط والعضوية الشرفية بطلب كتابي يقدم لأي مسؤول في الحزب ويحمل الطلب توقيع طالب العضوية، ويرفق بصورة بطاقة تعريفه الوطنية وصورتين شمسييتين، ويعرض المسؤول المذكور الطلب على إحدى إجتماعات مجالس الفروع أو المجلس الوطني أو المكتب السياسي شريطة أن لا يقل عدد المجتمعين عن ثلاثة الذين يصادقون على قبول الطلب أو رفضه.

### المادة 04:

يخبر عضو الحزب الذي يتولى منصبا أو يمارس مهنة تتنافى مع قوانين الحزب أو أهدافه أقرب مسؤول في الحزب في مكان تواجده ويتحمل هو وحده مسؤولية عدم الإعلام المذكور.

### المادة 05:

أعضاء الحزب أحرار في التعبير عن آرائهم الشخصية وهي غير ملزم للحزب، ويلتزم الأعضاء بعدم التعبير عن هجمات تستهدف الحزب أو تمس بسمعة تنظيماته.

### المادة 06:

الفروع هي التنظيمات القاعدية للحزب ويمكن إنشاء الفروع في أي حي، مقاطعة، دائرة، جماعة، مدشر. شريطة أن يكون عدد الراغبين في تأسيس الفرع أكثر من 07 سبعة أشخاص وتنشأ الفروع بتزكية من الكتابة الإقليمية التي ينشأ في دائرة نفوذها الفرع، ولمسئولي الفروع حق الاجتهاد والمبادرة في تسيير شؤون الفرع وتوسيع قواعده وعقد إجتماعته شريط احترام قواعد الديموقراطي وأنظمة الحزب ويلتزم الفرع بعقد إجتماعات دورية لأعضاء وممارسة الأنشطة السياسية والحزبية والثقافية وتتبع كل القضايا التي تهم السكان.

### المادة 07:

يمكن للجمع العام الفرع أن يعين من بين أعضائه لجنة تحكيم تبت بالحكمة في النزاعات التي قد تحدث بين الأعضاء، وعند عدم التوافق على قرار التحكيم يحال النزاع على هيئة التحكيم يحال النزاع على هيئة التحكيم المكونة بمقتضى القانون الأساسي للحزب.

#### المادة 08:

يلتزم كل عضو في الفرع بأداء واجب الانخراط الذي يقرره مكتب الفرع حسب ظروف و الحالة المادية للمنخرط.

وتودع أموال الفروع في الحساب البنكي للمكتب الإقليمي أو لمكتب الجهة حسب الأحوال، ويقرر مكتب الفرع كيفية قبض و صرف المداخيل التي يحصل عليها شريطة تقديم تقارير بذلك، تحمل توقيع ثلاثة أعضاء من الفروع إلى أمانة المال للحزب وإلى مكتب المحاسب المعين لمسك الحسابات.

#### المادة 09:

ينتخب الأمين العام للحزب ونوابه من طرف المجلس الوطني للحزب بالتوافق أو بتصويت سري بأغلبية مطلقة. ويمثل الحزب على الصعيد الوطني، وينفذ مقررات الحزب، وتوصيات المجلس الوطني، ويرأس هو أو احد نوابه مؤتمرات الحزب الاستثنائية ويتصرف في ممتلكات الحزب بقرارات من المكتب السياسي وهو حر في التعبير عن آرائه الشخصية، ولا تلزم آراؤه الحزب إلا إذا صدرت عنه كقرارات أو مواقف رسمية.

#### المادة 10:

يعتبر المجلس الوطني أعلى هيئة للحزب في الفترة ما بين مؤتمراته ويتخذ قراراته بأغلبية مطلقة ولا تعتبر اجتماعاته قانونية، إلا بحضور نصف أعضائه وإذا تعذر ذلك يستدعي المجلس للمرة الثانية للانعقاد ويتخذ قراراته بمن حضر ويستدعي المجلس الوطني للانعقاد بطلب من الأمانة العامة أو المكتب السياسي أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني الذي ينعقد مرتين 2 في السنة على الأقل، ويمكنه عقد دوراته الاستثنائية أو تفويض المهام في أمور محددة للمكتب السياسي.

- يناقش المجلس الوطني أثناء انعقاد دوراته تقارير الجهات و الأقاليم والفروع ولجنة التحكيم و المراقبة المالية.
- يختص المجلس الوطني في الدعوة إلى انعقاد المؤتمر الاستثنائي للحزب ويعتبر اعضاء المكاتب الجهوية و المجالس الإقليمية للحزب تلقائيا أعضاء في المجلس الوطني في فترة وجوده في المكاتب الجهات والأقاليم.

#### المادة 11:

للمجالس الجهوية والإقليمية صلاحية ممارسة اللامركزية وإقرار البرامج السياسية والثقافية والاقتصادية للجهات واتخاذ التدابير المحلية في ما يتعلق بالميزات والخصائص الجهوية في مختلف ميادين الحياة العامة وتنمية الجهة.

- تلتزم المجالس الجهوية بالمبادئ والواجبات والحقوق المشتركة والوحدة الديمقراطية.

### المادة 12:

يراعي في تكوين المكتب السياسي والمجلس الوطني والأمانة العامة التعدد الثقافي والخصائص المميزة لمناطق المغرب وتمثيلية المهاجرين المغاربة والشباب والمرأة.

### المادة 13:

يلتزم جميع المسؤولين والأعضاء بشفافية الحسابات المالية والمداخيل والمصاريف كما يلتزمون بمساعدة الخبير المحاسب وأمناء المال ولجنة المراقبة عند القيام بمأموريتهم الحسابية.

### المادة 14:

يمكن لمكاتب الفروع والأقاليم والجهات أن يمنحوا العضوية الشرفية لكل من يرون أنه يستحقها بسبب تقديم خدمات جليلة للوطن والشعب. ولا تتنافى العضوية الشرفية مع الانتماءات الأخرى.

### المادة 15:

يمكن للمجلس الوطني ومكاتب الجهات والأقاليم والفروع والمكتب السياسي أن يعقدوا اجتماعاتهم بحضور خبراء يختارونهم، وكذلك أشخاص ملاحظين من المجتمع المدني، والجمعيات ومهتمين من بين الذين يهتمون بنفس المبادئ التي يشتغل بها الحزب

### المادة 16:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من يوم المصادقة عليه.